



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

منشور تعليمات
رقم (٣) لسنة 2009

وزير المالية

- يراعى إلزام كافة المثلثين بمصلحة الجمارك ومديريهم بالأسعار الاسترشادية المذاعة بمعرفة المصلحة أخذاً في الاعتبار مرونة المادة السابعة من إتفاقية الجات الخاصة بالقيمة للأغراض الجمركية ، على ألا تقل الأسعار المقبولة عن سعر الوكيل بالنسبة للسلع التى لها وكلاء بمصر .
- وفى حالة مخالفة تلك التعليمات يحال المسئول للتحقيق ، وإذا ثبت ارتكابه للمخالفة يستبعد من أعمال التثمين الجمركى ، أياً كانت وظيفته.
- على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

وزير المالية

(د. يوسف بطرس غالى)

صدر فى : 0 / 11 / 2009